

## 169748 - المسألة العمرية في الميراث

### السؤال

ما هي المسألة العمرية في الميراث ؟

### الإجابة المفصلة

الظاهر أن مراد السائل بـ "العمرية" ، العمريتين نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولها صورتان .

والأصل في ميراث الأم أنها ترث ثلث المال إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة .

لقوله تعالى: ( وَلَا بَوَيْهٖ لِكُلِّ وَّاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ

إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ

فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّسُ ) .

لكن في العمريتين ترث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين الموجود ، ولا ترث ثلث المال كله .

الصورة الأولى :

توفيت امرأة عن : زوج وأم وأب .

فللزوجة النصف ، وللأم ثلث النصف الباقي ، وللأب الباقي .

وأصل المسألة من (ستة) للزوج (ثلاثة) وللأم (واحد) وللأب الباقي (اثنان) .

الصورة الثانية :

توفي رجل عن : زوجة وأم وأب .

فللزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقي بعد ربع الزوجة ، وللأب الباقي .

وأصل المسألة من (أربعة) للزوجة (واحد) وللأم (واحد) وللأب الباقي (اثنان) .

قال ابن قدامة رحمه الله : " هاتان المسألتان تسميان العمريتين ; لأن عمر رضي الله

عنه قضى فيهما بهذا القضاء , فاتبعه على ذلك عثمان , وزيد بن ثابت , وابن مسعود , وروي

ذلك عن علي وبه قال الحسن , والثوري ومالك , والشافعي , رضي الله عنهم , وأصحاب الرأي .

وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين ; لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند

عدم الولد والإخوة , وليس هاهنا ولد ولا إخوة ...

واحتج ابن عباس بعموم قوله تعالى : ( فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ )

. وبقوله عليه السلام : ( أَلْحَقُوا الْفَرَاثِضَ بِأَهْلِهَا , فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ ) .

والأب هاهنا عصبه; فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض, كما لو كان مكانه جد, والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته; ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض, كان للأم ثلث الباقي, كما لو كان معهم بنت ويخالف الأب الجد; لأن الأب في درجتها, والجد أعلى منها..” انتهى من “المغني” (6/172).  
والله أعلم